شرحُ مُقدّمات

الفصول المهمة في أصول الأئمة

تكملة الوسائل

تأليف

الفقيه المحدث المتبحر

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

محمد علي العريبي

1434 هـ - 2015 م

شرح مقدمات الفصول المهمة من أصول الأئمة للشيخ الحر رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على خير رسله المصطفى محمد وآله الطاهرين، وبعد، فهذا شرح مزجي وجيز لمقدمات كتاب الفصول المهمة من أصول الأئمة للشيخ الحر العاملي رحمه الله، يستغنى بها عن كثير من الإطناب في الأصول، اللفظية منها خاصة، حيث أن الباقي إما أنها عقلية أو أغنت عنها القواعد الفقهية العامة للأبواب والخاصة لكل باب، ومن أراد المزيد من التفصيل فليرجع لكتاب تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة للمحدث العلامة المصنف رحمه الله؛ فإنه ينال هناك مبتغاه ويقف على مختار المحدثين في أكثر الآراء الأصولية.

وكنت قد ألقيت هذا الدرس على مجموعة من طلاب العلوم الشرعية قبل الدخول في باقي أقسام الفصول، وظل حبيس سواد الحبر، فرأيت الآن إخراجه، فإن كان فيه سهو أو خطأ فرجائي من القارئ التصويب، وليتنبه أن ما بين الأقواس هو الشرح والآخر الأصل للمصنف رحمه الله.

وكتبه العبد المفتقر لعفو ربه الرحيم

محمد علي حسين العريبي

البحرين ١٤٣٤هـ-٢٠١٥م

قال الشيخ الحر في الفصول المهمة[1]:

مقدمة تشتمل على فوائد مهمة اثنتى عشرة تبركا بالعدد[2]:

[1] الفصول المهمة من أصول الأئمة عليهم السلام ١: ٨١.

[2] وهذه عادة تبركية جرى عليها علماء الطائفة، فتجد مقدماتهم أو خاتمة كلامهم بعناوين على عدد الخمسة أو الاثني عشر أو الأربعة عشر.

[(أ) حجية النص العام]

(أ) لا خلاف بين العقلاء في حجية النص العام الظاهر العموم ، في أفراده الظاهرة الفردية، (لإن كل لفظ إما أن يكون نصا أو ظاهرا فيؤخذ بدلالته، أو مجملا أو غير ظاهر فلا دلالة يمكن التمسك بها حينئذ) ، و يأتي بعض ما يدل على ذلك من الأخبار إن شاء الله تعالى.

و استدلال الأئمة عليهم السلام بالنص العام أكثر من أن يحصى، حتى قد ورد في أحاديث كثيرة استعمال لفظ النسخ في التخصيص، بناء على أن العام دالٌ على جميع أفراده (وإلا لما صح استعمال لفظ النسخ في التخصيص المتوقف على وجود دلالة للعام قبله في الرتبة)، و كثير من تلك الأحاديث الشريفة المروية عن الأئمة عليهم السلام موجود في الكتب الأربعة في كتاب النكاح و غيره، بل لا يوجد في الكتاب و السنة إلّا النص العام في أفراد المكلفين أو الزمان أو المكان أو الحالات أو نحو ذلك فلو لم يكن حجةً لما أمكن العمل بشيء (فالأصل في الأخبار هو عموم الحكم فيها لأفرادها من المكلفين –وسماه البعض بقاعدة اشتراك المكلفين– أو الأزمنة أو الأمكنة أو الحالات، إلا أن يرد تخصيص أو نسخ لحكم العموم الثابت، ولأن النسخ والتخصيص لا يصدق إلا مع ثبوت قضية كلية أو حكم عام سابق عليه، ثبت أن الدلالة الأولى في ألفاظ العموم شاملة لكل الأفراد وضعا واستعمالا، وهذا هو السر في التعبير بالنسخ والتخصيص في الأخبار).

[إيقاظ][٣]

ألا ترى (**أمارة على أن الأصل في الأحكام الاشتراك والعموم**) أنه لا توجد آية و لا رواية بأن الصلاة مثلا واجبةٌ على فلان بن فلان في زمان الغيبة الكبرى في سنة كذا في شهر كذا في بلد كذا في يوم كذا في محلة كذا في حالة كذا، و لا اتفق ذلك أيضا في زمان النبي و الأئمة عليهم السلام، بل كان تبليغ الأحكام إلى جميع الأنام بالنصِ العام، فلا ترى نصا خاصا إلّا بالنسبة إلى ما هو أعم منه، ألا ترى إلى قوله تعالى على وجه الإنكار على الكفار: ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفاً مُنَشَّرَةً كَلَّا بَلْ لا يَخافُونَ الْآخِرَةَ ﴾، و حينئذٍ فالأحكام كلها و النصوص بأسرها كلية من جميع الجهات (للعموم والاشتراك) أو من بعضها (باعتبار التخصيص الوارد على العموم)، لكني لم أذكر إلّا الكليات التي يترتب عليها أحكام كثيرة مهمة كلية أيضا في الجملة من جهة أخرى، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

و قال الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد: دلالة العام على أفراده كلية؛ أي يدل على كل واحد منها دلالة تامة، و يعبَّر عنها أيضا بالكلي التفصيلي و الكلي العددي، انتهى.

و ذكر جماعة من المحققين: أن العام نص في أفراده، و (علامة الحقيقة

---

(٣) منا.

فيه) تبادر الفهم إلى العموم (وهو) ظاهر، و كون تبادر الفهم علامة الحقيقة واضح، و كذا كون المجاز موقوفا على القرينة (وحيث انتفت القرينة لم ينازع في دلالته على العموم بنفسه)، و هذه الوجوه كلها مؤيدة للأحاديث المتواترة الآتية إن شاء الله تعالى.

[(ب) الاتفاق على دلالة صيغ العموم على الشمول]

(ب) قال الشيخ حسن رحمه الله في المعالم (مختارا لكون العموم حقيقة لغوية): الحق أن للعموم في لغة العرب صيغة تخصه، وهو اختيار الشيخ و المحقق والعلامة و جماعة من المحققين.

و قال السيد المرتضى و جماعة (قول ثان، واختيارهم أن ألفاظ العموم مشترك لفظي مع غيرها، ولها حقيقة شرعية منقولة عن اللغوية): أنه ليس له لفظ موضوع إذا استعمل في غيره كان مجازا بل هو مشترك، و نص السيد على أن تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع إلى العموم، انتهى.

أقول: فقد صار النزاع (بعد أن أثبتوا لصيغ العموم دلالة الشمول على القولين) لفظيا في الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنة، و الخلاف في كونه حقيقة لغوية أو عرفية شرعية (لا في دلالته على العموم لأنهم متفقون عليها).

و نقل عن بعضهم (قول ثالث) أنها حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم.

[دليل القول بأن للعموم صيغة تخصه]

ثم استدل على الأول (وهو أن له عند العرب صيغة تخصه تدل على العموم):

(أولا:) بتبادر الفهم (من حاق اللفظ لا من خارجه، وهو أحد علامات الحقيقة).

و (ثانيا: بالنقض؛) بأنه لولاه (لكانت صيغ العموم وألفاظه مشتركة) (و) كان قولك (مؤكدا لرؤية الناس مع اشتباه المعنى بين إرادة الخصوص أو العموم) : «رأيت الناس كلهم أجمعين» (حيث كل وأجمعين موضوعة للمشترك بين الخصوص والعموم لدى المدعي، وذكرهما بدل توكيد عن الناس التي هي في الأصل مشتبهة بين الخصوص والعموم، فتكرار (كل) و (أجمعين) دل على توكيد ذاك المعنى المشتبه الملتبس، وذكرهما) مؤكدا للاشتباه (في المعنى الملتبس من الناس، وهو باطل؛ لاستلزامه اللغو وبقاء المعنى المراد تأكيده على حاله)، مع أنه (من المعلوم مع تكرار ألفاظ كهذه أنه) لا يفهم منه (عند العرب) إلّا زوال الاشتباه (عند المستمع) و تكيد العموم (بالخصوص، لا المعنى المشترك، وإلا للغت فائدته، ولا يؤكد المشتبه بمشتبه آخر).

(ثالثا: و) أقول: نص علماء العربية أو أكثرهم على أن هذه الألفاظ وضعت للعموم (فلا يضر شذوذ القول السابق، بشهادة أهل اللسان والخبرة)، و صحة تخصيصها بالاستثناء و غيره (شاهد على وضعها لغة للعموم وإلا لزم عدم صحة الاستثناء أصلا).

و استدلال أئمتنا عليهم السلام بألفاظ العموم و عمل علمائنا بذلك

و تتبع مواقع استعمالها و قيام القرائن في أكثر تلك المواضع و ملاحظة الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى تدل على ما اختاروه (سواء قالوا بالحقيقة اللغوية أو الشرعية)، بل تواترت الأخبار (الصريحة) عن الأئمة عليهم السلام بأن في القرآن عاما و خاصا و أن فيه ما لفظه عام و معناه خاص و ما لفظه خاص و معناه عام (فدل هذا على تباين المفهومين من اللفظين وعدم صحة الخاص إلا بوجود عام حقيقي لفظا ومعنى)، على أنك قد عرفت ان النزاع لفظي (غير مثمر مع الاتفاق على دلالتها على العموم نتيجةً).

[(ج) تعداد صيغ العموم]

(ج) قال الشهيد الثاني (في كتابه تمهيد القواعد) أيضا: صيغ العموم عند القائل به، «كل» و «جميع» و ما تصرف منها «كأجمع و جمعاء و أجمعين» و توابعها المشهورة «كأكتع و أخواته»، و «سائر»، شاملة إما لجميع ما بقي أو للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها، و كذا «معشر و معاشر و عامة و كافة و قاطبة و من الشرطية و الاستفهامية»، و في الموصولة خلاف، و قال بعضهم: «ما» الزمانية للعموم أيضا و إن كانت حرفا مثل: إلّا ما دمت عليه قائما، و كذا المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: يعجبني ما تصنع، و «أي» في الشرط و الاستفهام، و إن اتصل بها «ما» مثل: أيّما امرأة نكحت، و «متى و حيث و أين و كيف و إذ الشرطية» إذا اتصلت بواحد منها «ما و مهما»، و «أيان و أي و إذما» إذا قلنا بإسميتها كما قاله المبرد، و على قول سيبويه بأنها حرف ليست من الباب (إذ معانيها رابطية ليست في نفسها)، و «كم الاستفهامية و الجمع المضاف و المعرف و النكرة المنفية»، و حكم اسم الجمع كالجمع كالناس و القوم و الرهط، و «الأسماء الموصولة» كالذي و التي اذا كان تعريفهما للجنس و تثنيتهما و جمعهما، و «أسماء الإشارة المجموعة» مثل قوله تعالى: ﴿ أُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ

تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُم﴾، و كذا مثل: ﴿لا يُغادرُ صَغيرَةً وَ لا كَبيرَةً إِلَّا أَحصاها﴾ ﴿وَ لا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ﴾، و كذَا الواقع في سياق الشرط، مثل: ﴿إِن امرؤٌ هلَكَ﴾، و قيل: (أحد) للعموم في قوله تعالى: ﴿وَ إِنْ أَحَدٌ من الْمُشْرِكينَ اسْتَجارَكَ﴾، وكذا قيل بالنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ ﴿هَلْ تُحِسُّ منْهُمْ من أَحَدٍ﴾

قيل: وَ اذا أُكد الكلام بالأبد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أو دهر الداهرين أو عوض أو قط في النفي، أفاد العموم في الزمان.

قيل: و أسماء القبائل مثل: ربيعة و مضر و الأوس و الخزرج، فهذه جملة صيغ العموم، انتهى (ما ذكره الشهيد في تمهيد القواعد).

[حجية قول أهل اللغة]

و كذا قال جمع من علماء العربية و اللغة، و هذا نقل (وحكاية) منهم لوضع هذه الألفاظ للعموم، لا رأي و لا اجتهاد منهم و هو ظاهر، **و نقلهم لمثله سند و حجة**؛ لأنهم غير متهمين في مثله بل هم ثقات في نقله؛ (لتوافر الدواعي وارتفاع الموانع)؛ لعدم داع لهم إلى الكذب و شدّة حرصهم على ضبط الفن الذي هم رؤساؤه (وأهل خبرة فيه يرجع لهم غير الخبير)، و زيادة خوفهم من سقوط قدرهم عند أهل تلك الصناعة، و كون شهادتهم بالإثبات لا بالنفي (فتقبل كما قررتها

القواعد المقدمة للقول المثبت للمباشرته عن حس على النافي لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود خاصة في تتبع استعمالات الألفاظ، على تردد فيه ونظر؛ إذ الدوران مع الاطمئنان بصحة القول وعدمه مطلقا) و غير ذلك من القرائن الواضحة (الدالة على أن علمهم حسي لا اجتهادي ظني)، و لا يوجد مثل ذلك في الاستنباطات و الاجتهادات كما لا يخفى.

على أنه قد ورد الأمر من الأئمة عليهم السلام بتعلم العربية و انحصر طريقه في النقل من علمائها (فلا يبقى محل للرشاد بخلاف القوم أو حمل الأمر على التقية)، و ورد الأمر بالعمل بروايات الثقات (تعبدا أو بشرط حصول ركون النفس لصحتها والاعتماد عليها كما هو الصحيح) كما يأتي، و هذا منه.

[(د) نفي العموم لا يفيد العموم]

(د) ذكر جماعة من علماء المعاني و البيان و النحو و الأصول و اللغة: بأنّ ألفاظ العموم تدل على العموم في الإثبات و لا تدل عليه في النفي[٤] (ففي اللفظ العام المثبت يفيد عموم الحكم، وفي المنفي يفيد

---

[٤] قال المصنف رحمه الله في الفوائد الطوسية ضمن تعداد أمثلة الاستدلال بالأدلة الضعيفة: ٣٦٩ الفائدة ٨٣:

"ومنها : استدلالهم في عدة مواضع بقوله تعالى : « وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ »
وقوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً »
إلى غير ذلك من الآيات التي اسْتَدَلوا بعمومها عَلَى أفرادها، مع أنَّ ألفاظ العموم واقعة فيها في سياق النفي فتفيد نفى العموم لا عموم النفي، كما صرح به العلامة في المبادي وغيره وصرح به جماعة من علماء المعاني والاستقراء دال عليه، ألا ترى أنَّ النكرة في سياق النفي دالة على العموم [لنفي عموم الجنس (لا رجل في الدار)] دون النفي نقيض الإثبات كما صرحوا به .
ومن أمثلة ذلك : الدعاء المأثور: (يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره)؛ فان لفظ العموم [ما] في الإثبات أفاد العموم، لا في النفي [لا يفعل ما يشاء غيره، أي أنه يفعل تارة ما يشاء ولا يفعله تارة أخرى] وإلا [لو دلت أداة العموم (ما) التي في سياق النفي هنا على عموم النفي] لزم الجبر [فالعبارة تفيد نفي العموم المساوق للإيجاب الجزئي ولا تفيد عموم النفي].
ونحو: أخذت كل الدراهم ولم آخذ كل الدراهم [فإن الأول عام، والثاني نفي للعموم لا عموم فيه أصلا لصدقه على أخذ بعض الدراهم]، إلى غير ذلك. وإن كانت مستعملة في النفي بعموم النفي كقوله تعالى : « واللهُ لا يُحِبُّ الظّالِمينَ » [الظاهر في نفي العموم والمحمول على عموم نفي الحب] ونحو ذلكَ بقرينةَ أخرى [

نفي العموم لا عموم النفي ليعامل معاملة العام، كما في قوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾، فإن عموم النفي منتقض بصلاة المتيمم الذي وجد الماَء قبل الركوع، فإنها تبطل)، (ولا يدل نفي العموم على العموم) إلّا بقرينة أو دليل آخر؛ فإن النفي خلاف الإثبات (في نفسه كما قرروه)؛ و لذلك (أي للمنقول وللسياق وخصائص الصفة والموصوف) دلّت النَّكرة على العموم في النفي (إذا كانت في سياق النفي) دون الإثبات (فلا تدل على العموم فيه، فهذا نقيض اللفظ العام، مع وحدة النكتة، إذ النكرة في سياق الإثبات لا شمول لها للحكم، وفي سياق النفي تفيد عموم النفي لا نفي العموم)، و نقلهم حجة كما عرفت و التتبع و الاستقراء شاهدان به فلا تغفل عنه، كما غفل عنه جماعة من المتأخرين في الاستدلال و بعضهم يخالف في ذلك و ما ورد مما يخالف ذلك عرف عمومه من دليل آخر إذ ليس بنص في العموم ولا ظاهر فيه.

[مثال]

[مثاله ما ذكره الشيخ حسين رحمه الله في تتمة الحدائق المسمى بعيون الحدائق في بحث الإيلاء، قال:

وهي التقابل في حب الظالمين وغيرهم وتنزيه الله عن محبة الظلم التي هي من القبائح] ودليل آخر، وإلا فالاستقراء ونص علماء العربية دال على ما قلناه" .

" الثالث : لو قال " لا وطأت كل واحدة منكن " كان مؤليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها، فمن طلقها وفاها حقها ولم ينحل اليمين عن البواقي؛ فإنها بمنزلة أن يؤلي من كل منهن منفردة ، وكذا لو وطأها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الإيلاء باقيا في البواقي ، كذا ذكر الأصحاب وغيرهم، وهو مبني على أن يكون دخول (كل) بعد النفي يفيد عموم النفي مثل " إن الله لا يحب كل مختال فخور "، لكنه خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرائن ، فلا يفيد إلا نفي العموم كقوله (لا وطأتكن)"[٥].

[٥] عيون الحدائق ١: ٥٦.

[(هـ) الجمع والمفرد المعرفان بالأداة]

(هـ) قال صاحب المعالم: الجمع المعرف بالأداة يفيد العموم حيث لا عهد (لحصة خاصة ينصرف إليه) ، و لا نعرف في ذلك مخالفا من الأصحاب.

(مثاله: قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾، قال العلامة رحمه الله في التذكرة في مسألة وجوب الحج والعمرة: " لا فرق بين أهل مكة وغيرهم في وجوبها عليهم بإجماع علمائنا ؛ لعموم الأدلة ، فالقرآن عمم الحكم في الحج والعمرة على الجمع المعرف بلام الجنس ، والأخبار دالة على العموم أيضا ")[٦].

و أما المفرد المعرَّف فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم، و قال قوم بعدم إفادته، و اختاره المحقق و العلامة و هو الأقرب.

لنا: عدم تبادر العموم منه إلى الفهم، و أنه (نقضا) لو عمَّ لجاز الاستثناء منه مطرداً و هو منتف قطعا، ثم ذكر حجة المخالف و جوابها إلى أن قال: فاعلم أن القرينة الحالية قائمة في الأحكام الشرعية غالبا على إرادة العموم حيث لا عهد خارجي (ولا عهد ذهني لحصة تعلقت بها القرينة، فيثبت الإستغراق) كما في قوله تعالى: ﴿و أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ و حَرَّمَ الرِبا﴾، و قوله: "إذا كان الماء قدر

---

[٦] التذكرة ٧: ١٣.

كر لم ينجسه شيء و نظائره"[٧] (مما قامت القرينة على كون المراد به العموم لأن الشارع في مقام التأسيس والبيان وهو الذي يطلق عليه الإطلاق المقامي "، انتهى.

[مثال]

(مثاله قول الشيخ يوسف عطر الله مرقده في مسألة إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء:

" الظاهر – كما حققه جملة من متأخري المتأخرين – أن المراد من المفرد المعرَّف باللام **في أمثال هذه المواضع** العموم (كالمروي عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال : " الغسل يجزئ عن الوضوء؛ وأي وضوء أطهر من الغسل ؟ "؛ إذ لا يجوز أن يكون للعهد [الذكري] لعدم تقدم معهود، ولا للعهد الذهني إذ لا فائدة فيه (مع إجماله أو عدم تعينه أو عدم حجيته لكونه مظنونا)، فتعين أن يكون للاستغراق ، ويؤيده التعليل المستفاد من قوله : " وأي وضوء أطهر من الغسل ؟ [بتقابل كل أفراد الوضوء وهو نكرة مفردة دخلت عليها (أي) مع الغسل وهو مفرد معرف] ؛ إذ لا خصوصية لغسل الجنابة بذلك (وهذه قرينة عقلية على إرادة الشمول)، ولوروده في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان المتقدمة

---

[٧] معالم الدين: ١٠٤.

، وكذا في صحيحة حكم بن حكيم (وهذه قرينة لفظية على عدم الاختصاص)، وإن كان أصل السؤال فيها عن غسل الجنابة إلا أنه قد تقرر أن خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب.

وما ربما يقال – إن غسل الجنابة (منصرف إليه في الاستعمال لأنه) هو الشائع المتكرر فيكون في قوة المعهود فينصرف الإطلاق إليه – ممنوع؛ فإن غسل الحيض والاستحاضة لا يقصران في التكرار والشيوع عنه، فالحمل عليه بعد ما عرفت تحكم محض ، على أن الحق في ذلك أن يقال أن ما أوردناه من الروايات في الاستدلال للقول المذكور ما بين مفصل ومجمل، فيحمل مجملها على مفصلها"[٨].

[٨] الحدائق ٣: ١٢٤.

[(و) ما وضع لخطاب المشافهة يخص المشافهين ولا يعم من تأخر]

(و): قال (في المعالم) أيضا : ما وضع لخطاب المشافهة نحو ﴿يا أيها الناس﴾ و ﴿يا أيها الذين آمنوا ﴾ (كما في صدر قوله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾) لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب، وإنما ثبت حكمه لهم بدليل آخر (بأصل اشتراك الأحكام بين المكلفين)، وهو قول أصحابنا وأكثر أهل الخلاف، وذهب قوم منهم إلى تناوله بصيغته لمن بعدهم.

لنا: أنه لا يقال للمعدومين ﴿يا أيها الناس﴾ ونحوه (لا يصح إلا على المجاز) ، وإنكاره مكابرة، وأيضا (من جهة الأولوية) فإن الصبي والمجنون أقرب إلى الخطاب من المعدوم (غير المشافه) لوجودهما واتصافهما بالإنسانية (زمن الخطاب) ، مع أن خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعا (لعدم توجه تكليف لهما)؛ فالمعدوم أجدر أن يمنع.

ثم ذكر حجة المخالف وجوابها إلى أن قال: وكوننا مكلفين بما كلفوا به، معلوم بالضرورة من الدين[٩] (لا من نفس الخطاب بل لاقتران خطاب المشرع على ما يدل على العموم بأصل اشتراك المكلفين)، انتهى .

---

(٩) معالم الدين: ١٠٨.

أقول: يأتي جملة من الأحاديث الدالة على ذلك (التشارك في الأحكام بين الحاضر الموجود في زمن الخطاب والمتأخر من المكلفين)، فظهر أنه ليس لهذا البحث فائدة يعتد بها (بعد ورود النص)، ومثله كثير من مباحثهم (النظرية التي بنيت على قياس الخطابات الشرعية على العرفية).

[مثال]

(ومثاله ما ذكره صاحب الحدائق في بحث وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، قال:

" قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين في بعض تحقيقاته : إعلم أيدك الله تعالى أنه يدل على وجوب الجمعة عينا مطلقا كتاب الله تعالى حيث أمر فيه المؤمنين بالسعي إلى ذكر الله وترك البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة ، وهذا الأمر يعم جميعهم إلى يوم القيامة **على القول بأن خطاب المشافهة يعم الكل ولا كلام فيه** ، وأما على القول بأنه يخص الموجودين زمنه صلى الله عليه وآله فلا ريب أن حكمه لم ينسخ في زمنه فهو باق بشروطه الثابتة إلى آخر التكليف لا ناسخ له بعده صلى الله عليه وآله، ومنع ثبوته هنا في بعض الأزمنة كزمان الغيبة للإجماع المنقول مما لا يليق ؛ فإن الإجماع المدعى إنما هو على اشتراطه بشرط ولا كلام في انتفاء المشروط حيث انتفى الشرط

، إنما الكلام في اثبات الاشتراط وهو على مدعيه وليس على المستدل إثبات العدم، ويكفيه عدم وجدان دليله، وأصلة العدم وهو واضح ، والأمر حقيقة في الوجوب على ما حقق . انتهى المراد من نقل كلامه زيد مقامه .

أقول : وبذلك يظهر لك ضعف ما ذهب إليه الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في كتاب الذخيرة من جعل الآية المذكورة من المؤيدات لا من الأدلة لهذا الإيراد المذكور في المقام مع ما هو عليه كما عرفت من الانتقاض والانهدام، حيث قال (قدس سره) في الكتاب المذكور بعد ذكر الروايات الدالة على ما اختاره من الوجوب العيني : ويؤيده قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . . . " ثم ساق الآية وساق الكلام في بيان دلالتها إلى أن قال : وإنما جعلنا الآية من المؤيدات دون الدلائل إذ لقائل أن ينازع في الآية ويقول: المشهور بين المحققين أن الخطابات القرآنية لا تشمل غير الموجودين في زمن الخطاب وإنما يعلم شمولها للموجودين وغيرهم بدليل من خارج من الإجماع وغيره ، وعلى هذا فيجوز أن يكون الإيجاب بالنسبة إلى الموجودين في زمن الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب وهو الإمام الصالح لإمامة الجمعة، ولا يلزم وجوبه بالنسبة إلى غير الموجودين إيجابا مطلقا سواء تحقق الشرط أم لا ، نعم صلاحيتها للتأييد غير منكر كما لا يخفى على المتدبر . انتهى .

إلا أنه في رسالته التي له في المسألة أورد الآية دليلا وأجاب عن ما أورد عليها في المقام ولم يتعرض لهذا الإيراد، وكيف كان فقد عرفت أنه لا ورود له"[١٠].

[١٠] الحدائق ٩: ٤٠٤.

[(ز) حجية العام في الباقي بعد التخصيص]

(ز) قال (الشيخ حسن في المعالم) أيضا: الأقرب عندي أن تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في غير محل التخصيص (فيبقى العام حجَّةً في الباقي حقيقة لا مجازا، فلا نحتاج لقرينة تدل على العموم؛ لأنه باق وضعا على الحقيقة ولم يخرج للمجاز)، (هذا) إن لم يكن المخصص (للعام) مجملا مطلقا (لا يتعين في أحد الأفراد بعد التخصيص) ، (وإلا لو كان العام بعد التخصيص مجملا لا يعلم مقدار شموله فلا حجية له؛ إذ لا ظهور له في أحد الدلالات)، ولا أعرف في ذلك من الأصحاب مخالفا، [نعم يوجد في كلام بعض المتأخرين ما يشعر بالرغبة عنه][١١]، ومن الناس من أنكر حجيته [مطلقا ومنهم من فصل واختلفوا في التفصيل على أقوال شتى][١٢]، انتهى.

وذكر دليلا لا يخلو من شيء، (قال: لنا: القطع بأن السيد إذا قال لعبده: كل من دخل داري فأكرمه، ثم قال بعد: لا تكرم فلانا (فنصب قرينة منفصلة لا تسقط ظهور الأمر السابق المنعقد في العموم)، أو قال في الحال: إلا فلانا (فهي قرينة متصلة قيل بأنها

---

[١١] أثبتناه من المعالم: ١١٦.

[١٢] أسقطها الشيخ الحر اختصارا، وزدناها من المصدر، معالم الأصول: ١١٦.

هادمة لظهور العام في عمومه)، فتركَ (المأمور) إكرام غير من وقع النص على إخراجه (بلا فارق بين نحوي القرائن)، عُدَّ في العُرف عاصياً وذمَّه العقلاء على المخالفة، وذلك دليل ظهوره في إرادة الباقيَ وهو المطلوب)[١٣].

وأقول: يمكن الاستدلال عليه بوجهين (كليهما مبنيان على التفريق بين أسلوب الشارع وغيره في الخطاب، ويكفي احتمال الخصوصية في الخطابات الشرعية حتى لو اتحدت في النوع مع الخطابات العرفية، كما قد يكون لأحد الآمرين خصوصية يعرف ويختص بها في الكلام، فيلتزم بها ويبحث ويفحص عنها أولاً، ولا يقاس على غيره إلا إذا شك في المراد من طريقته في البلاغ، لا قبل الفحص، ولا يكفي التمسك بالاشتراك في طريقة البيان للمتكلمين؛ إذ لا معين لها بعد ملاحظة اختلاف طرق بعضهم ممن نحتمل فيه الخصوصية، فتنخرم قاعدة حمل كلام الشارع على كلام الناس مطلقا حتى قبل الفحص، أو جعل المرجع في فهم الأوامر الشرعية مطلقا هو العرف مع العلم بعدم اتحاد طريقته مع العرف كثيرا، ولو قيل بأن الثابت هو جري الشارع على العادة في طرق البيان والإفهام في مقام وضع التشريعات وتبليغها كالدساتير والقوانين، وهو الصحيح، إلا أن

---

[١٣] المعالم: ١١٧.

هذا الموطن –وهو كثرة التخصيص– وأشباهه كثير مما بلغ لدى الشارع ما لم يبلغه عند العرف، فاحتمل المغايرة والخروج عن الأصل في البيان، وكأنه تخصيص لذاك العام، كان قولا مقبولا، إلا أنه يرجع بعد إلى التغاير بين الأسلوبين).

(والوجهان المستدل بهما على بقاء العام على عمومه بعد التخصيص اثنان):

أحدهما:

استدلال الأئمة (ع) به (أي بلفظ عام – بعد التخصيص – في الأفراد الباقية، وهم سادة اللغة والبلاغة ومن قيدت هذه المباحث لمعرفة مراداتهم) كما يظهر لمن تتبع أحاديثهم، مع عدم ظهور نهي (أو ردع) منهم عن العمل به (وهذا تقرير لحجيته وإلا لردعوا عنه خاصة في المسائل التي يكون فيها الابتلاء عاما، وهذا يرجع إلى خصوصية في المشرع).

وثانيهما:

الأحاديث الآتية الدالة على حُجيَّة النص العام (بصفة كونه عاما، وهذه خصوصية في النص)، مع أنَ أكثر أفراده قد خص في أفراد كثيرة، حتى قد اشتهر بين العلماء قول ابن عباس: " ما من عام إلا وقد خص، و " العام الذي لم يخص نادر "، (فهذا العام الذي ذكره ابن عباس أيضا مخصوص بالنادر) كقوله تعالى: (إن الله بكل

شيء عليم) (و (إن الله لا يظلم الناس شيئا) ونحوها من العمومات التي ليس لها مخصص).

[هل التمسك بالعام بعد تخصيص الأكثر قبيح ؟ وما هو منتهى التخصيص ؟]

(قال المحقق في معارج الأصول: " المسألة الثالثة : يجوز تخصيص ألفاظ العموم حتى يبقى واحد ، وهو اختيار الشيخ ره ومذهب القفال ، وقيل : حتى يبقى ثلاثة ، ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الألفاظ ، وقال أبو الحسين : حتى يبقى كثرة ، إلا على سبيل التعظيم ، وهو الأظهر؛ لأنا نعلم قبح قول القائل : أكلت كل ما في البستان من الرمان، وفيها ألف وقد أكل واحدة (مما لا ينطبق على مفهوم العام)، وكذلك يقبح : أخذت كل ما في الصندوق من الذهب – وفيه ألف – وقد أخذ دينارا "[١٤].

وفي المعالم: اختلف القوم في منتهى التخصيص إلى كم هو، فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد، وهو اختيار المرتضى والشيخ وأبي المكارم ابن زهرة، وقيل: حتى يبقى ثلاثة، وقيل: اثنان، وذهب الأكثر ومنهم المحقق إلى أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم وهو

---

[١٤] معارج الأصول: ٩٠.

الأقرب .

لنا: القطع بقبح قول القائل أكلت كل رمانة في البستان وفيه آلاف وقد أكل واحدة أو ثلاثة، وقوله أخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه ألف وقد أخذ دينارا إلا ثلاثة، وكذا قوله: كل من دخل داري فهو حر أو كل من جاءك فأكرمه وفسره بواحد أو ثلاثة، فقال: أردت زيدا أو هو مع عمرو وبكر، ولا كذلك (أي يصح) لو أريد من اللفظ (العام) في جميعها كثرة قريبة من مدلوله.

احتج مجوزوه إلى الواحد بوجوه:

الأول: أن استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز على ما هو التحقيق وليس بعض الأفراد أولى من البعض فوجب جواز استعماله في جميع الأقسام إلى أن ينتهي إلى الواحد .

الثاني: أنه لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه وإخراج اللفظ عن موضوعه إلى غيره وهذا يقتضي امتناع كل تخصيص .

الثالث: قوله تعالى: (وإنا له لحافظون) والمراد هو الله تعالى وحده (فخص اللفظ العام في واحد).

الرابع: قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس) والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين، ولم يعده أهل اللسان مستهجنا لوجود القرينة فوجب جواز التخصيص إلى الواحد مهما وجدت القرينة وهو المدعى .

الخامس: أنه علم بالضرورة من اللغة صحة قولنا: أكلت الخبز وشربت

الماء، ويراد به أقل القليل مما يتناوله الماء والخبز .

والجواب عن الأول المنع من عدم الأولوية فإن الأكثر أقرب إلى الجميع من الأقل هكذا أجاب العلامة رحمه الله في النهاية .

وفيه نظر لأن أقربية الأكثر إلى الجميع يقتضي أرجحية إرادته على إرادة الأقل لا امتناع إرادة الأقل كما هو المدعى .

فالتحقيق في الجواب أن يقال لما كان مبنى الدليل على أن استعمال العام في الخصوص مجاز كما هو الحق وستسمعه ولا بد في جواز مثله من وجود العلاقة المصححة للتجوز لا جرم كان الحكم مختصا باستعماله في الأكثر لانتفاء العلاقة في غيره .

فإن قلت: كل واحد من الأفراد بعض مدلول العام فهو جزؤه وعلاقة الكل والجزء حيث يكون استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشترط بشيء كما نص عليه المحققون وإنما الشرط في عكسه أعني استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل على ما مر تحقيقه وحينئذ فما وجه تخصيص وجود العلاقة بالأكثر .

قلت: لا ريب في أن كل واحد من أفراد العام بعض مدلوله لكنها ليست أجزاء له كيف وقد عرفت أن مدلول العام كل فرد لا مجموع الأفراد وإنما يتصور في مدلوله تحقق الجزء والكل لو كان بالمعنى الثاني وليس كذلك .

فظهر أنه ليس المصحح للتجوز علاقة الكل والجزء كما توهم وإنما

هو علاقة المشابهة أعني الاشتراك في صفة وهي هاهنا الكثرة فلا بد في استعمال لفظ العام في الخصوص من تحقق كثرة تقرب من مدلول العام لتحقق المشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال وذلك هو المعنى بقولهم لا بد من بقاء جمع يقرب إلخ .

وعن الثاني بالمنع من كون الامتناع للتخصيص مطلقا بل لتخصيص خاص وهو ما يعد في اللغة لغوا وينكر عرفا .

وعن الثالث: أنه غير محل النزاع فإنه للتعظيم وليس من التعميم والتخصيص في شيء وذلك لما جرت العادة به من أن العظماء يتكلمون عنهم وعن أتباعهم فيغلبون المتكلم فصار ذلك استعارة عن العظمة ولم يبق معنى العموم ملحوظا فيه أصلا .

وعن الرابع: أنه على تقدير ثبوته كالثالث في خروجه عن محل النزاع لأن البحث في تخصيص العام والناس على هذا التقدير ليس بعام بل للمعهود والمعهود غير عام وقد يتوقف في هذا لعدم ثبوت صحة إطلاق الناس المعهود على واحد والأمر عندنا سهل .

وعن الخامس: أنه غير محل النزاع أيضا فإن كل واحد من الماء والخبز في المثالين ليس بعام بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني أعني الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويشرب وهو مقدار ما معلوم .

وحاصل الأمر أنه أطلق المعرف بلام العهد الذهني الذي هو قسم من

تعريف الجنس على موجود معين يحتمله وغيره اللفظ وأريد بخصوصه من بين تلك المحتملات بدلالة القرينة وهذا مثل إطلاق المعرف بلام العهد الخارجي على موجود معين من بين معهودات خارجية كقولك لمخاطبك ادخل السوق مريدا به واحدا من أسواق معهودة بينك وبينه عهدا خارجيا معينا له من بينها بالقرينة ولو بالعادة فكما أن ذلك ليس من تخصيص العموم في شيء فكذا هذا .

حجة مجوزيه إلى الثلاثة والاثنين ما قيل في الجمع وأن أقله ثلاثة أو اثنان كأنهم جعلوه فرعا لكون الجمع حقيقة في الثلاثة أو في الاثنين.

والجواب: أن الكلام في أقل مرتبة يخصص إليها العام (ويبقى عمومه على الحقيقة) لا في أقل مرتبة يطلق عليها الجمع فإن الجمع من حيث هو ليس بعام ولم يقم دليل على تلازم حكميهما فلا تعلق لأحدهما بالآخر فلا يكون المثبت لأحدهما مثبتا للآخر. انتهى[١٥]

---

[١٥] وفي مفاتيح الأصول للسيد محمد: " و اعلم أنّه فصل **العضدي** في المسألة تفصيلا لم أجد أحدا صار إليه سوى الفاضل البهائي فقال: ذهب الأكثر إلى أنّه لا بدّ من بقاء جمع يقرب من مدلول العام و المختار أنه إن كان التخصيص باستثناء أو بدل جاز إلى واحد نحو عشرة إلّا تسعة و اشتريت العشرة أحدها و إلّا فلا و إن كان بمتصل غيرهما كالشرط و الصفة جاز إلى اثنين نحو أكرم الناس العلماء أو إن كانوا علماء و إن كان بمنفصل فإن كان في محصور قليل جاز إلى اثنين كما تقول قتلت كل زنديق و هم ثلاثة أو أربعة و إن كان غير محصور أو في عدد كثير فالمذهب أنّه لا بد من جمع يقرب من مدلوله فلا يقال من دخل داري

أقول: ويبقى البحث في جواز بقاء العام حجة في الباقي إذا كثر تخصيصه، قالوا بأنه إذا زادت الأفراد المخصصة من العام على النصف خرج العام عن عمومه، فلو ورد عن الشارع عام من عشرة أفراد ثم خصص ثمانية منه سقط العام عن الحجية لسقوط دلالته على بقاء الحكم في الفردين الباقيين؛ لأن جعله عاما حقيقة مناف لطريقة الحكيم المريد للشمول.

وهذا متفرع على السابق، وجوابه جوابه؛ إذ مع معلومية اختصاص الشارع بخطابات يخالف معها العرف وأهل الخطاب -مع أنه من نوعهم- لا يكون المرجع في معرفة بقاء العام على الحقيقة إلا المتكلم وشؤون خطابه وبيانه، فلو خصص أعظم الأفراد من حكم العام فلا ضير في بقاء العام حجة في الباقي حتى لو كان فردا واحدا؛ فإنه إما أن يكون عاما بصفة الاجتماع لأفراده المحصورة المعلومة الحاضرة، وليس هذا محل الكلام لأنه بحكم المفرد المشروط بالانضمام، أو عاما منحلا حكمه بعدد أفراده المنطبقة على جنسه المتجددة غير المحصورة، فإذا زال الحكم عن غيره الحاضر بالتخصيص بقى الحكم في الباقي المتجدد؛ ولا قبح في تخصيصه بالفرد النادر بالتدرج أو بانتظار توسعة الحكم بالتدرج بأن يبقيه منطبقا على فرد ثم تسريته لأفراد أخرى،

فأكرمه و يفسر بزيد و عمرو و بكر ".

فيكون العام مرجعا للكل إما قوة في القليل وإما فعلا في المترقب، فإن أغراض الشارع المقنن مختلفة وهو أدرى بها كيف يبين قانونه ويصدر تشريعه، وكلما وجد الغرض –وهو الحكيم المنزه عن العبث واللغو– ارتفع القبح المذكور، وإطالة الكلام في هذا المبحث قليل الفائدة فأعرض عنه المصنف وذكرناه لتكرر استعمال المصطلح في أبحاث المعاصرين).

[(ح) التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص]

(ح) قال الشيخ حسن أيضا : ذهب العلامة في التهذيب إلى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص، واستقرب في النهاية عدم الجواز ما لم يستقص في الطلب، [وحكى فيها كلا من القولين عن بعض من العامة، وقد اختلف كلامهم في بيان موضع النزاع؛ فقال بعضهم: إن النزاع في جواز التمسك بالعام (بعنوانه) قبل البحث عن المخصص، وهو الذي يلوح من كلام العلامة في التهذيب وصرح به في النهاية، وأنكر ذلك جمع من المحققين قائلين: إن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع إجماعا، وإنما الخلاف في مبلغ البحث، فقال الأكثر: يكفي بحيث يغلب معه الظن بعدم المخصص، وقال بعض: إنه لا يكفي ذلك بل لا بد من القطع بانتفائه.

والظاهر أن الخلاف موجود في المقامين؛ لنقل جماعة القول بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص عن بعض المتقدمين، وتصريح آخرين باختياره لكنه ضعيف.

وربما قيل: إن مراد قائله أنه قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عمومه جزما، ثم إن لم يتبين الخصوص (حتى وقت العمل) فذاك، وإلا تغير الاعتقاد.

وينقل عن بعض العلماء أنه قال بعد ذكره لهذا الكلام عن ذلك القائل: وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد.

إذا عرفت هذا فالأقوى عندي أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص، بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه، كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل أن يكون له معارض احتمالا راجحا؛ فإنه (المخصص والمعارض) في الحقيقة جزئي من جزئياته (أي حقيقة الدليل مجموع العام ومخصصه و كل دليل ومعارضه.

لنا: أن المجتهد يجب عليه البحث عن الأدلة وكيفية دلالتها، والتخصيص كيفية في لدلالة، وقد شاع أيضا (في الشرعيات) حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص، فصار احتمال ثبوته مساويا لاحتمال عدمه، وتوقف ترجيح أحد الأمرين على البحث والتفتيش، وإنما اكتفينا (في مبلغ الفحص) بحصول الظن ولم نشترط القطع لأنه مما لا سبيل إليه غالبا؛ إذ غاية الأمر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود، فلو اشترط لأدى إلى إبطال العمل بأكثر العمومات.

احتج مجوز التمسك به قبل البحث: بأنه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة بيان الملازمة أن إيجاب طلب المخصص إنما هو للتحرز عن الخطأ

وهذا المعنى بعينه موجود في المجاز لكن اللازم أعني طلب المجاز منتف فإنه ليس بواجب اتفاقا والعرف قاض أيضا بحمل الألفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما يصرف اللفظ عن حقيقته وبهذا احتج العلامة على مختار التهذيب وهو كالصريح في موافقة هذا القائل فتأمل .

والجواب: الفرق بين العام والحقيقة فإن العمومات أكثرها مخصوصة كما عرفت فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحا في الظن قبل البحث عن المخصص ولا كذلك الحقيقة فإن أكثر الألفاظ محمول على الحقائق .

واحتج مشترط القطع بأنه إن كانت المسألة مما كثر فيه البحث ولم يطلع على تخصيص فالعادة قاضية بالقطع بانتفائه إذ لو كان لوجد مع كثرة البحث قطعا وإن لم يكن مما كثر فيه البحث فبحث المجتهد فيها يوجب القطع بانتفائه أيضا لأنه لو أريد بالعام الخاص لنصب لذلك دليل يطلع عليه فإذا بحث المجتهد ولم يعثر بدليل التخصيص قطع بعدمه .

وأجيب بمنع المقدمتين أعني العلم عادة عند كثرة البحث والعلم بالدليل عند بحث المجتهد فإنه كثيرا ما تكون المسألة مما تكرر فيه البحث أو يبحث فيها المجتهد ليحكم ثم يجد ما يرجع به عن حكمه وهو ظاهر]

(حتى قال:) والأقوى عندي أنه لا تجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص، بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه، كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل أن يكون له معارض احتمالا راجحا؛ فإنه في الحقيقة جزئي من جزئياته (لأن العام والمخصص بحكم الدليل والخطاب الواحد)، انتهى.
ثم أطال المقال في الاستدلال.

أقول : يمكن الاستدلال عليه (في الشرعيات) بالأمر بالاحتياط وبطلب العلم بقدر الإمكان ونحو ذلك (كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم) فتأمل، (ويشهد له ما رواه البرقي بسنده والكليني بسنده عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : "الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه"[١٦]،

---

[١٦] قال الفيض في الوافي: " الاقتحام في الشيء رمي النفس فيه من غير روية والإحصاء العد والحفظ والإحاطة بالشيء والمعنى أن تركك رواية حديث قد أحصيته فلم تروه خير من روايتك حديثا لم تحط به فإذا تردد الأمر بين أن تترك حديثا قد رويته ولم تحط به ولم تحفظه على وجهه ولم تكن على يقين ومعرفة بأنه كما هو عندك وبين أن ترويه فالأولى أن لا ترويه .
لأن في رواية الحديث منفعة وفي رواية ما ليس بحديث على أنه حديث مفسدة ودفع المفسدة أهم وأولى من جلب المنفعة وفي نهج البلاغة : من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام « ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف

رواها البرقي في باب التثبت في كتاب مصابيح الظلم من المحاسن، فما احتمل تخصيصه يكون مما لم يعلم بتمام البيان فيه حتى يعرف ويتثبت منه، ويمكن رده بأجنبية تلك الأوامر عن هذا المقام والمطلب، خاصة الاحتياط؛ فإنها ناظرة لأداء التكاليف المشتبهة بعد العلم إجمالا بها، لا عند عدم العلم أو الظن بوجودها، والصحيح الاستدلال عليه بأدلة وجوب العمل بالعلم وحرمة العمل بالظن، وقد علم من الشارع كثرة تخصيصه للعمومات، والعام والخاص في الحقيقة دليل واحد، فلا يجوز العمل بجزء الدليل، ولا يتحقق العلم إلا بانتفاء كل حيثيات وأسباب الظنون، حتى تركن النفس للمعلوم، وهذا في النهاية يرجع لما ذكره الشيخ حسن في المعالم).

[مثال]

(مثال:

قال المحدث البحراني رحمه الله في حدائقه في بحث المواسعة والمضايقة في قضاء الصلاة الفائتة ردا على صاحب الذخيرة الخراساني المستدل بالعمومات على عدم وجوب المبادرة لقضاء الفائتة قبل الحاضرة:

وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته فإن الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال » .

(أقول : لا يخفى ما فيه من التطويل الذي ليس عليه مزيد تعويل ، فأما ما ذكره – من الاستدلال بالعمومات الدالة على الأمر بالصلاة بدخول الوقت والمسارعة لها والعمومات الدالة على جواز قضاء النوافل في كل وقت ونحوها – ففيه أنه قد وقع الاتفاق منهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصصوها بأدلة من خارج في مواضع كما أشار إليه بقوله : " إلا ما خرج بالدليل " فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل لقيام تلك الأدلة التي قدمناها آية ورواية على المنع من الصلاة والحال كذلك ، والأمر بتقديم الفائتة وتأخير الحاضرة إلى آخر وقتها والعدول عنها لو ذكر في الأثناء ، فيكون عموم الأخبار والآيات التي ذكرها مخصصا بما ذكرناه ، على أنهم قد صرحوا في الأصول بأنه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصص بل قال جماعة منهم أنه ممتنع اجماعا ، فعلى هذا إنما يستدل بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص ، وحينئذ فلا حجة في الاستدلال بالعام على الخصم لصراحة المخصص في التخصيص وقبول العام له . وأما حمل ذلك المخصص على ما هو بعيد عن سياق عبارته ومفاد ألفاظه – بدعوى مقابلته بما هو أرجح منه فيخرج عن التخصيص للعام – فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى وحيث لم تثبت فالتخصيص ثابت . والاستدلال بالعام هنا على المسألة التنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفا على عدم صلوح المخصص

المشار إليه للتخصيص دور كما لا يخفى).

[(ط) العام يبنى على الخاص مطلقا]

(**ط**) ذكر المحققون من علمائنا : أن العام يبنى على الخاص (أي أن الخاص يخصص العام مطلقا وتبتني دلالة العام عليه)، اقترنا أو تقدم العام أو تأخر أو جهل التاريخ، واستدلوا على ذلك بأدلة مذكورة في محلها ويأتي إن شاء الله من الأخبار ما يدل عليه بالعموم والإطلاق (لأن دلالة الألفاظ سماعية استعمالية وليست نظرية عقلية) .

(وممن طرق البحث من المتقديمن السيد المرتضى رحمه الله في الذريعة تعلقا بكلام صاحب العمد الذي اشتغل السيد زمانا طويلا بشرح كتابه والتعليق عليه حتى سجل رحمه الله مذهبه المختار في كتابه الذريعة، فقال:

(فصل في بناء العام على الخاص): اختلف الناس في العام والخاص إذا وردا وبينهما تناف كان الخاص منهما ينفي الحكم عن بعض ما تناوله العام ، فذهب الشافعي وأصحابه وأهل الظاهر وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن العام يبنى على الخاص، وقال آخرون مع عدم التاريخ يجب أن يرجع في الأخذ بأحدهما إلى دليل، ويجرونهما مجرى عامين تعارضا، وهو مذهب عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري .

والذي يجب تحقيقه في هذه المسألة أن الخلاف فيها مبني على فقد التاريخ ، وارتفاع العلم بتقدم أحدهما أو تأخره ، وهذا الشرط لا يليق بعموم الكتاب ، فإن تأريخ نزول آيات القرآن مضبوط محصور لا خلاف فيه . وإنما يصح تقديره في أخبار الآحاد ، لأنها هي التي ربما عرض فيها هذا التعارض . ومن لا يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد ، فقد سقطت عند كلفة هذه المسألة ، فإن تكلم فيها ، فعلى سبيل الفرض والتقدير .

والذي يقوى في نفوسنا – إذا فرضنا ذلك – التوقف عن البناء، والرجوع إلى ما يدل عليه الدليل من العمل بأحدهما ، ولا حاجة بنا إلى تفصيل ما يجوز أن يدل على ذلك من الأدلة من إجماع ، أو غيره ، لان الفرض أنه لا يجب البناء على مذهب من أوجبه ، بل الرجوع إلى الأدلة .

والذي يدل على صحة ما اخترناه أن بناء العام على الخاص له شرط لا بد من اعتباره ، وهو أن يكونا واردين معا ، والحال واحدة ، لان تقدم أحدهما على الاخر يقتضي عندهم النسخ ، فلا بد من تقدير المقارنة ، وإذا كان هذا الشرط غير معلوم ، فما هو مبنى عليه من البناء لا يصح .

فإذا قيل : فقد التاريخ يقتضي ورودهما معا . قلنا : ومن أين قلتم ذلك ، ونحن مع فقد روايته بالتاريخ نجوز التقدم والتأخر ، كما نجوز

المصاحبة .

فإن قيل : لو كان بينهما تقدم وتأخر ، لروي .

قلنا : ولو كان بينهما مصاحبة أو مقارنة ، لرويت . وأي فرق بينكم إذا اعتمدتم على البناء وهو مشروط بما لم تعلموه من المقارنة ، وبين من ذهب إلى أن أحدهما ناسخ لصاحبه وإن كان النسخ مفتقرا إلى علم التقدم والتأخر ؟ .

فأما اعتمادهم على أن الغرقى لما لم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض ، ولم يكن لنا إلى ذلك طريق ، حكمنا بأن موتهم وقع في حال واحدة حتى تورث بعضهم من بعض ، فليس بمعتمد ؛ لأن الدليل لما دل على توريث بعضهم من بعض ، كان ذلك موجبا لاثبات وقوع الموت في حالة واحدة ، فما استند في ذلك إلا إلى دليل قاطع ، وليس في بناء العام على الخاص مثل ذلك ، لأنه لم يدل دليل على وجوب البناء ، فيثبت ما لا يتم بالبناء إلا معه .

وليس لاحد أن يقول : هذا يقتضي اطراح الخبرين معا ، لان التوقف على طلب الدليل ليس باطراح ، ويجري ذلك مجرى العمومين إذا تعارضا . ويمكن أن يقال : إن الله – تعالى – لا يخلى المكلف من دلالة تدله على ما يجب أن يعمل به ، من بناء ، أو غيره ، كما يقال ذلك في العمومين المتعارضين .

فأما ترجيحهم البناء بأن ذلك يقتضي العمل بالخبرين معا على

وجه صحيح ، والعمل بالعام يقتضي اطراح الخاص جملة ، فإنما هو متوجه إلى من رأى العمل بالعام ، فأما المتوقف فلا يلزمه هذا الكلام ، وله أن يقول : كما أن العامل بالعام مطرح للخاص ، فالعامل بالخاص بأن على ما لا يعلمه من ورودهما معا ، والشرط إذا لم يكن معلوما ، فلا يجوز إثبات المشروط .

ولمن قال بالنسخ تقرير في هذا الترجيح ، وهو أن يقول : إذا عملت بالنسخ ، فقد استعملت جميع الخبرين من غير إطراح لشئ منهما ، ومن بنى العام على الخاص ، فقد اطرح من العام ما لا يستعمله جملة فقول من حمل على النسخ أرجح من قوله .

فأما قولهم : (إن العموم إذا جاز أن يخص بالقياس ، والنص أقوى منه ، وجب بناء العام على الخاص) فباطل ، وذلك أنا لا نرى تخصيص العموم بالقياس ، وقد سلف الكلام في ذلك.

ثم الفرق بينهما أن الخاص إنما يبنى عليه العام بشرط المصاحبة ، وليست معلومة ، وليس هذا الشرط معتبرا في القياس)[١٧].

وقال المحقق الحلي في المعارج:

" الثالث : إذا كان الخاص متقدما ، والعام متأخرا ، فعند الشيخ أبي جعفر ره يكون العام ناسخا ، لأنه لا يجيز تأخير البيان . وقال

---

[١٧] الذريعة ١: ٣١٥-٣٢٠

الأكثرون : أن العام يبنى على الخاص ، وهو الأظهر .

لنا : دليلان تعارضا ، فلو عمل بهما لتناقضا ، ولو عمل بالعام لألغي الخاص فيجب العمل بالخاص صونا لهما عن الالغاء .

الرابع : إذا جهل التأريخ (فيهما) فالذي يجئ على ما اخترناه أن يبنى العام على الخاص ، وتوقف بعض الحنفية .

لنا : اما أن يكون مقارنا ، أو متقدما ، أو متأخرا ، وعلى التقديرات الثلاثة ، وجب بناء العام عليه على ما قلناه ، فكذلك في صورة الجهالة ، لأنه لا يعدو أحد الأقسام"[١٨].

[١٨] معارج الأصول: ٩٩

[(ي) تعارض العامين من وجه]

(**ي**) كثيرا ما يرد نصان عامان بحكمين مختلفين ويتعارضان في بعض الأفراد ويكون كل واحد منهما محتملا للتخصيص (في الأفراد التي أخرجها العام الآخر، كأكرم كل العلماء، ولا تكرم كل الفساق ولم يدل دليل على التخصيص)، فإن أمكن تخصيص كل منهما بالآخر بقرينة ظاهرة واضحة فذاك (ومنها الجمع العرفي)، وإلا (لو فقدت القرينة وشاهد الجمع) تعين الرجوع إلى دليل آخر (مفصل لحكم المشترك بينهما أو كالعام الفوقاني أو الأصل لو وجد كالتخيير أو القرائن المرجحة المنصوصة)، يرجح أحد الطرفين، فإن لم يوجد تعين التوقف والاحتياط في تلك الأفراد؛ لعموم الأمر بطلب العلم وبالاحتياط مع الاشتباه (لو كانت موضوعا لشبهة تحريمية لا وجوبية، ويأتي بيان أدلتها، ولم يتعرض المصنف لأقسام التعارض التي ذكروها كتفصيلهم بين تعارض العام بالوضع والعام بالإطلاق، لأنه لا فارق بين الدلالتين اللفظية والإطلاقية ولا ثمرة مهمة في البحث فيها).

[(يا) تخصيص العام باللفظ تارة وأخرى بغيره]

(يا) ذكر جماعة من علمائنا [١٩]: أن تخصيص العام قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره ، فغير اللفظ ثلاثة أشياء : النية ، كقوله : والله لا أكلم أحدا وينوي زيدا ، والعرف الشرعي ، كقوله : لا أصلي ، فإنه محمول على الشرعي ، والعرف الاستعمالي ، كقوله : لا آكل الرؤوس فإن العرف يخرج رؤوس العصافير ونحوها .

أقول : النية منصوصة في بعض الصور، والعرف يحتاج إلى ثبوته وعدم مناف له من نية وغيرها، ولا بد من الاحتياط في ذلك .

[مثال]

(ومثاله:

ما ذكره الكركي في جامع المقاصد في اشتراط الواقف عود الوقف إليه عند الحاجة: " إذا قصد منع نفسه فإن تخصيص العام بالنية جائز ، وكذا تقييد المطلق، فيجب اتباع ما شرطه لحديث العسكري عليه

---

[١٩] قال النووي في روضة الطالبين ٨: ٧١ : " وأما تخصيص العام فتارة يكون بالنية كما ذكرنا فيما إذا قال : والله لا أكلم أحدا ونوى زيدا . وتارة بعرف الاستعمال ، كما في قوله : لا آكل الرؤوس ، وتارة بعرف الشرع كما يحمل قوله : لا أصلي على الصلاة الشرعية".

السلام[٢٠] "[٢١].

[٢٠] في الكافي ٧: ٣٧/ح ٣٤: " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْوَقْفِ وَمَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ".

[٢١] جامع المقاصد ٩: ٢٨

[(يب) هل يفيد إثبات المساواة بين شيئين العموم]

(**يب**) اختلفوا في إثبات المساواة بين شيئين، هل يفيد العموم (أو الإطلاق) أم لا (كقوله تعالى: ((هم فيه سواء)، فهل يقتضي المساواة من كل الجهات، أم في الجملة) وكذا في نفي المساواة (كقوله تعالى: (لا يستوي الأعمى والبصير)، وقوله تعالى: (لا يستوِي أَصحاب النَّارِ وأَصْحابُ الْجَنَّة) فهل الإستواء عام لكل الجهات والصفات أم في الجملة، وهل هوَ نفي للعموم بقوة الموجبة الجزئية، أم عموم نفي بقوة السالبة الكلية)، ولم يذكروا للعموم دليلا يعتد به (من استعمالات الشارع أو استدلالاته المورثة للعلم)، فالحكم به مشكل .

(قال المحقق في المعارج:

المسألة الثالثة: نفي المساواة [بين الشيئين، لا يقتضي عموم نفي المساواة] خلافا لبعض الشافعية.

لنا : ان المساواة (تفيد) الاستواء في جميع الصفات ، فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ، ونفي المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه)[٢٢].

[٢٢] معارج الأصول: ٨٨.

[مثال]

(مثاله: ما ذكره المجلسي في ملاذ الأخيار في شرح الاستبصار، في شرح قوله عليه السلام: (" ما هو عندي إلا كالنخامة " ظاهره عدم النجاسة والانتقاض معا ، وإن كان في عموم المساواة خلاف ، فمنهم من قال: بإفادته العموم مطلقا ، ومنهم من قال : بإفادته العموم في المنفي، كقوله تعالى " لا يستوِي أَصحاب النَّارِ وأَصحاب الْجَنَّة ")[٢٣].

(ومثاله ما رواه الشيخ بسنده عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهما سواء . قال قلت فأي ذلك أفضل ؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت "[٢٤]، فهل الاستواء فيها عام لصلاة الإمام والمأموم والمنفرد بناء على إفادة التساوي العموم من جميع الوجوه، أم يجوز أن يكون مخصوصا بفرد خاص بناء على إفادته الإثبات في بعض الجهات أو بعض الأفراد، والصحيح أن المساواة موضوعة للتماثل، وهو صالح للصدق على التماثل التام كصلوحه للصدق على التماثل الجزئي، ولم يرد استعمال مخصوص

---

[٢٣] ملاذ الأخيار ١: ٩٥.

[٢٤] التهذيب ...

لدى الشارع فيه ولا دليل خاص عليه، كما أن العرف أيضا على هذا الجري مع أنه لا يكون مرجعا لاستعمالات الشارع الخاصة عند المحدثين، فالمدار على ما تفيده القرائن المنضمة للدليل، سواء المثبت أو النافي).

[خاتمة]

واعلم:

أنه قد بحث علماء الأصول والعربية في العموم والخصوص وأطالوا من غير طائل، وأكثر تلك المباحث (اجتهادية نظرية) ليس لها دليل تام ولا فائدة يعتَّد بها، والقرائن بل التصريحات في أحاديثنا من بركة الأئمة (ع) تغني عنها (لأن دلالة الألفاظ تثبت من جهة تتبع الاستعمال والسماع من أهل اللغة ولم بتن على القواعد العقلية)، وإنما يحتاج إليها علماء العامة لقلة أحاديثهم في الأحكام الشرعية الفرعية وكثرة إجمالها وضعف سندها ودلالتها، فلذلك لم نتعرض لتلك الأبحاث.

(وقد أجزت رواية هذا الكتاب لمن سمع مني شرحه وحضر قراءته مشترطا عليه الدعاء لي وللمؤمنين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين)

وكتبه

محمد علي حسين العريبي

البحرين ١٤٣٤هـ - ٢٠١٥ م

فهرس

شرح مقدمات الفصول المهمة من أصول الأئمة للشيخ الحر ١
قال الشيخ الحر في الفصول المهمة: ٣
[(أ) حجية النص العام] ٤
[إيقاظ] ٥
[(ب) الاتفاق على دلالة صيغ العموم على الشمول] ٧
[دليل القول بأن للعموم صيغة تخصه] ٧
[(ج) تعداد صيغ العموم]..... ١٠
[حجية قول أهل اللغة]..... ١١
[(د) نفي العموم لا يفيد العموم] ١٣
[مثال] ١٤
[(هـ) الجمع والمفرد المعرفان بالأداة] ١٦
[مثال] ١٧
[(و) ما وضع لخطاب المشافهة يخص المشافهين ولا يعم من تأخر]
..... ١٩
[مثال] ٢٠
[(ز) حجية العام في الباقي بعد التخصيص] ٢٣
[هل التمسك بالعام بعد تخصيص الأكثر قبيح ؟ وما هو منتهى

التخصيص ؟] ٢٦
[(ح) التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص]..... ٣٣
[مثال] ٣٧
[(ط) العام يبنى على الخاص مطلقا] ٤٠
[(ي) تعارض العامين من وجه]..... ٤٥
[(يا) تخصيص العام باللفظ تارة وأخرى بغيره] ٤٦
[مثال] ٤٦
[(يب) هل يفيد إثبات المساواة بين شيئين العموم]..... ٤٨
[مثال] ٤٩
[خاتمة]..... ٥٢